ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ العدد الثامن عشر ... رجب ١٤٤٠ هـ - إبريل ٢٠١٩ م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

العدد الثامن عشر ... رجب ١٤٤٠هـ - إبريل ٢٠١٩م ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات.....

المكان ودلالته الرمزية في القصص القرآني "قصة موسى أنموذجً 1

د. سارة نجر ساير العتيبي

حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في حل أكل الضبع: دراسة حديثية فقهية..... 47

د. صالح بن فريح البهلال

القواعد النبوية في معالجة مشكلة الإدمان عند الشباب..... 75

د. نورة بنت فهد العيد

حديث "كلِمتانِ حبِيبتانِ إِلى الرحْمنِ، خفِيفتانِ على اللسانِ، ثقِيلتانِ فِي الْمِيزانِ، سُبْحان اللهِ وبِحمْدِهِ سُبْحان اللهِ الْعظِيمِ": دراسة حديثية..... 108

د. مشعل حميد اللهيبي

الأحكام المتعلقة بمتاع منزل الزوجيّة "دراسة فقهيّة"..... 129

د. عبدالخالق محمد عبدالخالق أحمد ..... د. سعود بن ملوح العنزي

التخطيط الإداري في الفكر الإسلامي..... 166

د. خيري عبد الفتاح حبيب عبد العزيز .....د. عبد الرحمن عبد الله عمر

أثر الغفلة وكثرة الغلط في الشهادة..... 185

أ. د. ماهر ذيب أبو شاويش

البدر المنير الساري في الكلام على صحيح البخاري جمع العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي عفا الله عز وجل 201

د. مريم ينت أحمد الخالد

الصدام الداخلي في صورة الآخر في الشعر العربي القديم تأبط شراً والبحتري أنموذجًا..... 237

د. سعيد بن عبد الله القرني

مستويات الفصاحة عند أبي زيد الأنصاري "ت215ه" والأصمعي "ت216هـ"..... 254

د. إيمان بنت محمد مدني

إدراك طلبة كلية التربية بجامعة الباحة للمناخ الدراسي وعلاقته بانفعالات الإنجاز..... 272

د. عماد متولي أحمد ناصف

دراسة أسلوبية للوحات الإعلانية على الطريق السريع بين مدينتي مكة وجدة بالمملكة العربية السعودية..... 310

A Stylistic Analysis of Billboard Advertising on the Jeddah-Makkah Saudi Arabian Highway their Expectations to Draw Success Strategies……..

د. أمل محمد صالح شعيب..... الأستاذة/ مي عبد القدوس أبو السمح

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:
أ. د. سعيد بن صالح الرقيب

مدير التحرير:
د. راشد بن زنان الغامدي

مساعد مدير التحرير:
د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:
أ.د. أحمد بن سعيد قشاش
أستاذ بقسم اللغة العربية
كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. نايف بن سعيد جمعان الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبدالرحمن بن محمد الشرفي
أستاذ مشارك بقسم المناهج وطرق التدريس
كلية التربية جامعة الباحة

د. صالح بن محمد أبو القاسم عبدالله
أستاذ مشارك بقسم إدارة الأعمال
كلية إدارة الأعمال جامعة الباحة

د. رشاد بن محمد العريقـــــي
أستاذ مشارك بقسم اللغة الإنجليزية
كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. رحمه بنت محمد صالح عيفان
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652
ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658
رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص. ب: 1988
هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111
تحويلة: 1314
البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa
الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – في حل أكل الضبع:

دراسة حديثية فقهية

د. صالح بن فريح البهلال

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية في الزلفي بجامعة المجمعة

الملخص:

من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، حكم أكل الضبع، والمعول فيها على حديث واحد؛ يدور هذا البحث في فلكه، ويصب في ثبجه، وهو حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما–، ومن أسباب دراسته أن الحكم الوارد فيه يتعلق بباب الأطعمة، وهو باب عني الشرع بأهميته، وحث المكلف على تحري الحلال فيه، والشيء يعظم بحسب ما يتعلق به، لم يتم الوقوف على من درسه دراسة مفصلة، أن الحديث قد اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وفي إثبات بعض ألفاظه فأردت بحكم التخصص أن أتبين صحته من ضعفه، وأتبين الثابت من لفظه من غير الثابت، وتجلية علة إباحته عند المبيحين، وسبب استثنائه من السباع، ثبوت حديث جابر في إباحة أكل الضبع، وأن الطعون الموجهة له يمكن الجواب عنها، وأن الراجح إباحة أكل الضبع، وأن العلة في استثناء الضبع من السباع ليست ظاهرة، وغاية ما على المكلف في ذلك هو التسليم والانقياد لأحكام الشرع.

الكلمات المفتاحية: أكل الضبع؛ دراسة حديثية فقهية.

The hadith that was Narrated by Jabir Ibn Abdillah (May Allah be pleased with him) Regarding the Permissiblity of Eating Hyena. "A Fiqh and Hadith Study"

Dr. Saleh bin Freih Albahlal

Associate Professor in Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies
Faculty of Education in Zulfi, University of Majmaah

Abstract:

It is proven in the Hadeeth of Jaabir that the allowance of eating hyena, and that the appeals addressed to this Hadeeth can be answered. The preponderant opinion is that the hyena is permissible. The reason for the exception of the hyena is not apparent, and the aim of the legally competent to do so in order to submit and abide to the provisions of Sharee'ah.

Keywords: Eating Hyena, A Fiqh and Hadith Study.

مقدمة:

الحمد لله أكمل الدين، وأتم النعمة، والصلاة والسلام على المبعوث في خير أمة، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما مات حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، الحلال بين، والحرام بين، بَيْد أن هناك أحكاماً جرى الخلاف فيها بين أهل العلم؛ نظراً لتعارض الأدلة ظاهراً، أو اختلاف في ثبوت حديث، أونحو ذلك من أسباب الخلاف المعروفة، بل قد يحصل للعالم الواحد في الحكم الواحد فيها أكثر من رواية -كما هو معلوم -.

وإن من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، حكم أكل الضبع، والمعول فيها على حديث واحد؛ يدور هذا البحث في فلكه، ويصب في ثبجه، وهو حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، وقد وضعت له هذا العنوان: حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – في حل أكل الضبع: دراسة حديثية فقهية، وقد دعاني إلى دراسته عدة أسباب:

١. أن الحكم الوارد فيه يتعلق بباب الأطعمة، وهو باب عني الشرع بأهميته، وحث المكلف على تحري الحلال فيه، والشيء يعظم بحسب ما يتعلق به.
٢. أني لم أقف على من درسه دراسة مفصلة.
٣. أن الحديث قد اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وفي إثبات بعض ألفاظه فأردت بحكم التخصص أن أتبين صحته من ضعفه، وأتبين الثابت من لفظه من غير الثابت.
٤. تجلية علة إباحته عند المبيحين، وسبب استثنائه من السباع.

وقد جعلت البحث في مقدمة، ومبحثين:

المقدمة، وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطته، ومنهج البحث فيه.

المبحث الأول: دراسة الحديث حديثياً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث.

المطلب الثالث: أبرز الطعون في الحديث.

المبحث الثاني: دراسة الحديث فقهياً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضبع.

المطلب الثاني: حكم أكل الضبع.

المطلب الثالث: العلة في التفريق بين الضبع والسباع في إباحة الأكل.

ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، وبعدها وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً آخر للموضوعات، وقد سلكت في البحث الخطوات التالية:

أولاً: في الدراسة الحديثية:

١. نقلت نص الحديث كاملاً من مصنف عبدالرزاق، وجعلته المعتمد في التخريج وألفاظ الحديث، وقد اخترت عبدالرزاق؛ لأنه أعلى المخرجين إسناداً.
٢. خرجت الحديث من كافة مصادر السنة التي وقفت عليها.
٣. رتبت المصادر حسب وفيات أصحابها.
٤. بينت فروق المتن، والثابت منها وغير الثابت.
٥. حرصت على استيعاب كلام أهل العلم في الحكم على الحديث، وناقشت ما يحتاج منه إلى مناقشة، وبينت ما توصلت إليه.

ثانياً: في الدراسة الفقهية:

١. اقتصرت على المسألة المتعلقة بعنوان البحث، وهي حكم أكل الضبع.
٢. ذكرت أقوال أهل العلم، مع ذكر اختيارات بعض الأئمة المحققين.
٣. ذكرت أقوى الأدلة في نظري.
٤. ناقشت ما يحتاج من أقوال أهل العلم إلى مناقشة، وذكرت القول المختار في المسألة.

والله الموفق الهادي من يشاء إلى ما اختلف فيه من الحق، لا رب غيره، ولا معبود بحق سواه، هو عضدي ومعتمدي؛ ولا حول ولا قوة إلا به.

المبحث الأول: دراسة الحديث حديثياً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث: قال عبدالرزاق[١]: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد، أن عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي عمار أخبره، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت أسمعت ذلك من نبي الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ؟ قال: نعم.

تخريجه:

هذا الحديث رواه عن جابر ثلاثة:

(١) مصنف عبدالرزاق٤/٥١٣ رقم (٨٦٨٢).

الراوي الأول: عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار: *أخرجه ابن المنذر[١]، وابن حبان[٢] من طريق عبدالرزاق.

*وأخرجه الشافعي[٣] . ومن طريقه البيهقي[٤]، والبغوي[٥] . عن مسلم بن خالد، وأحمد[٦] من طريق يحيى القطان، وأحمد[٧]، والطحاوي[٨] من طريق محمد بن بكر البُرساني، وأحمد بن منيع[٩] . ومن طريقه الترمذي[١٠] . عن إسماعيل بن علية، والدارمي[١١] من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والنسائي[١٢]، وابن خزيمة[١٣]، وابن الجارود[١٤] من طريق سفيان بن عيينة، وابن خزيمة[١٥]، والحاكم[١٦] . ومن طريقه البيهقي[١٧]. من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، والطحاوي[١٨]، وابن عدي[١٩]، والدارقطني[٢٠]، والبيهقي[٢١]، وابن عبدالبر[٢٢] من طريق يحيى بن أيوب، والدارقطني[٢٣] من طريق يحيى بن المتوكل، والبيهقي[٢٤] من طريق عبدالله بن الحارث، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، والبيهقي[٢٥] . أيضاً . من طريق ابن وهب، اثنا عشَرَهم (مسلم بن خالد،

---

(١) الأوسط ٣١٠/٢.

(٢) صحيح ابن حبان٢٧٨/٩ رقم (٣٩٦٥).

(٣) مسند الشافعي ص١٣٤ رقم (٦٤٠).

(٤) معرفة السنن والآثار١٨٤/٤ رقم (٣١٥٥) و٢٥٤/٧ رقم (٥٧٢٣).

(٥) شرح السنة٢٧٠/٧.

(٦) مسند أحمد٣١٦/٢٢ رقم (١٤٤٢٥).

(٧) مسند أحمد٣١٦/٢٢ رقم (١٤٤٤٩).

(٨) شرح مشكل الآثار٩٥/٩ رقم (٣٤٧١) وشرح معاني الآثار ١٦٤/٢ رقم (٣٤٨١).

(٩) كما في إتحاف الخيرة للبوصيري١١٤/٥ رقم (٤٧٢٠).

(١٠)جامع الترمذي٢٠٠/٢ رقم (٨٥١) و٥٠٣/٣ رقم (١٧٩١).

(١١) سنن الدارمي ١٠٢/٢ رقم (١٩٤٢).

(١٢) سنن النسائي١٩١/٥ رقم (٢٨٣٦) و٢٠٠/٧ رقم (٤٣٢٣)، وفي الكبرى ٣٧٥/٢ رقم (٣٨١٩) و١٥٨/٣ رقم (٤٨٣٥).

(١٣) صحيح ابن خزيمة ١٨٢/٤ رقم (٢٦٤٥).

(١٤) المنتقى ص١١٥ رقم (٤٣٨).

(١٥) صحيح ابن خزيمة ١٨٢/٤ رقم (٢٦٤٥).

(١٦) المستدرك ٦٢٢/١ رقم (١٦٦١).

(١٧) السنن الكبرى ١٨٣/٥.

(١٨) شرح مشكل الآثار٩٢/٩ رقم (٣٤٦٥) وشرح معاني الآثار ١٦٤/٢ رقم (٣٤٨٣).

(١٩) الكامل ١٢٥/٢.

(٢٠) سنن الدارقطني٢٤٦/٢.

(٢١) السنن الكبرى ٣١٨/٩.

(٢٢) التمهيد ١٥٣/١.

(٢٣) سنن الدارقطني٣٤٥/٢.

(٢٤) معرفة السنن والآثار٢٥٤/٧ رقم (٥٧٢٣).

(٢٥) السنن الكبرى ٣١٨/٩.

ويحيى القطان، ومحمد بن بكر، وإسماعيل بن إبراهيم، وأبو عاصم، وسفيان، والأنصاري، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن المتوكل، وعبدالله بن الحارث، وعبدالمجيد، وابن وهب) عن ابن جريج به بنحوه سوى أنه عند الدارقطني من طريق يحيى بن المتوكل ورد مختصراً من غير السؤال عن الأكل.

*وأخرجه ابن أبي شيبة[١] .

ومن طريقه ابن عبدالبر[٢] . وابن ماجه[٣]، وابن خزيمة[٤]، والحاكم[٥] من طريق وكيع، وأحمد بن منيع[٦] عن يزيد بن هارون، وأبو داود[٧] – ومن طريقه ابن حزم[٨] – وابن الغِطْريف[٩] من طريق محمد بن عبدالله الخزاعي، والدارمي[١٠] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبو يعلى[١١] من طريق شَيبان، وابن الجارود[١٢] وأبو بكر الإسماعيلي[١٣] من طريق ابن وهب، وابن المنذر[١٤] من طريق سليمان بن حرب، والطحاوي[١٥] والبيهقي[١٦] من طريق حجاج بن المنهال، والطحاوي[١٧]، وابن عدي[١٨]، والبيهقي[١٩]، وابن عبدالبر[٢٠] من طريق يحيى بن أيوب، والطحاوي[٢١]، وابن عدي[٢٢] من طريق هدبة بن خالد، والطحاوي[٢٣] من طريق وهب بن جرير، وأبي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/٤.

(٢) التمهيد ١٥٣/١.

(٣) سنن ابن ماجه ١٠٣٠/٢ رقم (٣٠٨٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٨٢/٤ رقم (٢٦٤٦).

(٥) المستدرك٦٢٢/١ رقم (١٦٦٢).

(٦) كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ١١٤/٥ رقم (٤٧٢١).

(٧) سنن أبي داود ٤١٧/٣ رقم (٣٨٠٣).

(٨) المحلى١٣١/١.

(٩) جزء ابن الغِطْريف ص١١٣ رقم (٧٨).

(١٠) سنن الدارمي١٠٢/٢ رقم (١٩٤١).

(١١) مسند أبي يعلى ١١٦/٤، وقد تصحف فيه جرير بن حازم إلى محمد بن خازم.

(١٢) المنتقى ص١١٥ رقم (٤٣٩).

(١٣) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي٧٧٨/٣ رقم (٣٨٩).

(١٤) الأوسط٣١٠/٢.

(١٥) شرح مشكل الآثار٩٣/٦ رقم (٣٤٧٠).

(١٦) السنن الكبرى١٨٣/٥.

(١٧) شرح مشكل الآثار٩٣/٩ رقم (٣٤٦٧) و (٣٤٦٨) و (٣٤٦٩)، وشرح معاني الآثار١٦٤/٢ رقم (٣٤٨٢).

(١٨) الكامل ١٢٥/٢.

(١٩) السنن الكبرى٣١٨/٩.

(٢٠) التمهيد ١٥٣/١.

(٢١) شرح مشكل الآثار٩٣/٩ رقم (٣٤٦٧) و (٣٤٦٨) و (٣٤٦٩)، وشرح معاني الآثار١٦٤/٢ رقم (٣٤٨٢).

(٢٢) الكامل ١٢٥/٢.

(٢٣) شرح مشكل الآثار٩٣/٩ رقم (٣٤٦٧) و (٣٤٦٨) و (٣٤٦٩)، وشرح معاني الآثار١٦٤/٢ رقم (٣٤٨٢).

غسان، وحِبَّان بن هلال، وشَيبان بن فرُّوخ، والدارقطني[١] من طريق قَبيصة، والبيهقي[٢] من طريق عاصم بن علي، ستةَ عشَرَهم: (وكيع، ويزيد، والخزاعي، وأبو نعيم، وشيبان، وابن وهب، وسليمان، وحجاج، وابن جرير، وأبو غسان، وحبان، وشيبان، وهدبة، ويحيى، وقبيصة، وعاصم) عن جرير بن حازم، عن عبدالله بن عبيد، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر به بنحوه في رواية يحيى بن أيوب، وأما البقية فلفظه عندهم، قال جابر: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الضبع؟ فقال: (هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)، وزاد ابن خزيمة، والحاكم في رواية وكيع وصف الكبش بأنه نجدي.

*وأخرجه عبدالرزاق[٣] . ومن طريقه الإمام أحمد[٤] . عن معمر، وابن ماجه[٥] من طريق عبدالله بن رجاء، وأبو يعلى[٦] من طريق يحيى بن سليم، والطحاوي[٧]، وابن عدي[٨]، والبيهقي[٩]، وابن عبدالبر[١٠] من طريق يحيى بن أيوب، والدارقطني[١١] من طريق سفيان الثوري، وسعيد بن مسلمة، ستتهم: (معمر، وعبدالله، وابن سليم، وابن أيوب، وسفيان، وسعيد) عن إسماعيل بن أمية عن عبدالله بن عبيد، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر به بنحوه سوى رواية معمر، فجاءت بلفظ: قال ابن أبي عمار: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع؟ فقال: حلال. فقلت له: أعن النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: نعم.

الراوي الثاني: أبو الزبير:

*أخرجه مالك[١٢] . ومن طريقه الشافعي[١٣]، وعبدالرزاق[١٤]، والطحاوي[١٥]، والبيهقي[١٦]_، ومسدد[١٧]،

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٤٦.

(٢) السنن الكبرى٥/١٤٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق٤/١٢.

(٤) مسند أحمد٢٢/٧٢ رقم (١٤١٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه٢/١٠٨٧ رقم (٣٢٣٦).

(٦) مسند أبي يعلى٤/٩٦ رقم (٢١٢٧).

(٧) شرح مشكل الآثار٩/٩٣ رقم (٣٤٦٧) و (٣٤٦٨) و (٣٤٦٩)، وشرح معاني الآثار٢/١٦٤ رقم (٣٤٨٢).

(٨) الكامل ٢/١٢٥.

(٩) السنن الكبرى٩/٣١٨.

(١٠) التمهيد ١/١٥٣.

(١١) سنن الدارقطني٢/٢٤٥ .٢٤٦.

(١٢) الموطأ . رواية محمد بن الحسن . ٢/٣٨٨ رقم (٥٠٢).

(١٣) مسند الشافعي ص٢٢٦ (١١٠٥).

(١٤) مصنف عبدالرزاق٤/٣٠٤.

(١٥) شرح مشكل الآثار٩/٩٦.

(١٦) السنن الكبرى ٥/١٨٣، والمعرفة ٧/٤٠٥ رقم (٣١٥٢).

(١٧) المطالب العالية٧/٨٩.

والطحاوي[١] من طريق سفيان بن عيينة، وعبدالرزاق[٢] من طريق معمر، وابن أبي شيبة[٣]، والطحاوي[٤] من طريق ابن عون، وأبو يعلى[٥] . ومن طريقه ابن عدي[٦] . والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، والرافعي[٩] من طريق الأجلح بن عبدالله، والطبراني[١٠] من طريق أيوب السختياني، وعلقه البيهقي[١١] عن الليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأيوب السختياني، ثمانيتهم: (مالك، ومعمر، وابن عون، والأجلح، والسفيانان، وأيوب، والليث) عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً بلفظ: (في الضبع إذا أصابه المحرم كبش)، في رواية الأجلح، ومرفوعاً بلفظ: (الضبع صيد ونهي المحرم عن قتلها) في رواية أيوب السختياني عند الطبراني، وأما البقية فرووه عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش.

الراوي الثالث: عطاء بن أبي رباح:

*أخرجه ابن خزيمة[١٢]، والطحاوي[١٣]، وابن عدي[١٤]، والدارقطني[١٥]، والحاكم[١٦]، والبيهقي[١٧]، والخطيب البغدادي[١٨] من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ، وابن خزيمة[١٩]، والطحاوي[٢٠]، والدارقطني[٢١]، والبيهقي[٢٢] من طريق منصور بن زاذان، والطحاوي[٢٣] من طريق عبدالكريم بن مالك،

---

(١) شرح مشكل الآثار ٩٦/٩.
(٢) مصنف عبدالرزاق٤٠٣/٢.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة٤٢٥/٣.
(٤) شرح مشكل الآثار٩٦/٩.
(٥) مسند أبي يعلى١٧٩/١ رقم (٢٠٣).
(٦) الكامل في الضعفاء٤٢٨/١.
(٧) سنن الدارقطني٢٤٦/٢. ٢٤٧.
(٨) السنن الكبرى ١٨٣/٥.
(٩) التدوين في أخبار قزوين٣٠٦/١.
(١٠) المعجم الأوسط٦٩/٩ رقم (٩١٤٨).
(١١) السنن الكبرى ١٨٤/٥.
(١٢) صحيح ابن خزيمة١٨٣/٤ رقم (٢٦٤٨).
(١٣) شرح مشكل الآثار٩٧/٩ رقم (٣٤٧٢).
(١٤) الكامل٣٧٣/٢، و١٤٣/٣.
(١٥) سنن الدارقطني٢٤٥/٢.
(١٦) المستدرك٦٢٣/١.
(١٧) السنن الكبرى ١٨٣/٥.
(١٨) تاريخ بغداد١٦٧/٥.
(١٩) صحيح ابن خزيمة١٨٢/٤ رقم (٢٦٤٨).
(٢٠) شرح مشكل الآثار٩٨/٩.
(٢١) سنن الدارقطني٢٤٧/٢.
(٢٢) السنن الكبرى١٨٣/٥.
(٢٣) شرح مشكل الآثار ٩٨/٩.

والبيهقي[١] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، أربعتهم: (إبراهيم، ومنصور، وعبدالكريم، وعبدالملك) عن عطاء، عن جابر به مرفوعا بلفظ: (الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، وتؤكل) في رواية إبراهيم الصائغ، وموقوفاً على جابر بلفظ: (قضى في الضبع بكبش) في رواية منصور وعبدالكريم.

ورواه عبدالملك، عن عطاء، عن جابر قال: (قضى عمر في الضبع كبشا).

المطلب الثاني: الحكم على الحديث

هذه الحديث له عن جابر ثلاثة طرق:

الطريق الأولى: رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، وإسنادها صحيح، وقد تتابع أهل العلم على تصحيح الحديث من هذه الطريق، فمنهم:

١ ـ قال الترمذي: (سألت مُحمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال هو حديث صحيح)[٢].

٢. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) [٣].

٣. صححه ابن خزيمة[٤].

٤. ذكره ابن السكن في صحاحه[٥].

٥. صححه ابن حبان[٦].

٦. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) [٧].

٧. قال البيهقي: (حديث بن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة)[٨].

٨. وصححه عبدالحق الإشبيلي[٩].

٩. وصححه ابن مفلح[١٠].

١٠. وقال ابن حجر: (قد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها) [١١].

---

(١) السنن الكبرى ٥/١٨٤.

(٢) ترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي ص٢٩٧.

(٣) جامع الترمذي٢/٢٠٠.

(٤) كما مضى في التخريج.

(٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام٤/٢١٦.

(٦) كما مضى في التخريج.

(٧) المستدرك١/٦٢٢.

(٨) السنن الكبرى٥/١٨٣.

(٩) الأحكام الوسطى٢/٣٣٠، و٤/١١٨.

(١٠) الفروع٥/٤٩١.

(١١) فتح الباري٩/٦٥٨.

وبتأمل ألفاظ الحديث من هذه الطريق يلحظ أنه ورد اختلاف في لفظ الحديث على عبدالله ابن عبيد، كالآتي:

اللفظ الأول: قال عبدالرحمن بن أبي عمار: (سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت أسمعت ذلك من نبي الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ؟ قال: نعم).

وهذا اللفظ جاء في الرواية الثابتة عن راويين رواياها عن عبدالله بن عبيد، وهما ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وما ورد عنهما من الاختصار في المتن فلا اعتبار له؛ نظراً لتتابع الجم الغفير على روايته بالتفصيل، بالسؤال عن الأكل، والسؤال عن الصيد.

اللفظ الثاني: (هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم).

وهذا اللفظ هو رواية جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد، وقد ورد عن بعض الرواة وصف الكبش بأنه نجدي.

واللفظ الأول هو اللفظ المحفوظ؛ إذ رواه ثقتان:

١ـ ابن جريج، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس [(١)]، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث، فانتفى الخوف من تدليسه.

٢ـ إسماعيل بن أمية ثقة ثبت[(٢)].

وقد خالفهم جرير بن حازم الأزدي، وهو ثقة لكن له أوهام إذا حدث من حفظه [(٣)]، ومما يدل على وهمه في لفظه أنه بهذا اللفظ موقوف، فجعله مرفوعاً، وذلك فيما ذكره يحي القطان عنه قال: (كان يهم في الشيء، وكان يقول في حديث الضبع عن جابر عن عمر، ثم صيره عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[(٤)].

وقد نص الحاكم على هذا فقال: (وقد لخصه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: "جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً، وجعله من الصيد")[(٥)].

وهذا يدل على أن الطريق المرفوعة من رواية جرير لا تثبت.

الطريق الثاني: رواية أبي الزبير، وقد اختلف فيها عن أبي الزبير على وجهين:

---

(١) تقريب التهذيب (٤١٩٣).

(٢) المرجع السابق (٤١٩٣).

(٣) المرجع السابق (٩١١).

(٤) الكامل٢/١٢٥، وينظر ما يأتي ص١٦.

(٥) المستدرك ١/٦٢٢.

الوجه الأول: أبو الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: (في الضبع إذا أصابه المحرم كبش).

وقد رواه عن أبي الزبير الأجلح بن عبدالله، وأيوب السختياني في إحدى رواياته.

الوجه الثاني: أبو الزبير عن جابر، أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش.

وقد رواه عن أبي الزبير مالك، ومعمر، وابن عون، والسفيانان، والليث، وأيوب السختياني في إحدى رواياته.

والوجه الثاني هو المحفوظ، فقد تفرد برواية الوجه الأول الأجلح بن عبدالله مخالفاً سبعة من الأئمة رووه موقوفاً على عمر، وقد قال الإمام أحمد: (روى أجلح غير حديث منكر)[١]، وقد رجح الوجه الموقوف ابن عدي[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، وابن القطان الفاسي[٥].

وأما رواية أيوب السختياني المرفوعة فلا تصح عنه؛ إذ رواها عنه عدي بن الفضل، وهو متروك[٦].

والوجه المحفوظ قال عنه النووي: (هذا إسناد مبلج صحيح) [٧]، وصححه ابن حجر[٨].

الطريق الثالثة: رواية عطاء بن أبي رباح، وقد اختلف فيها عن عطاء على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عطاء، عن جابر مرفوعاً، بلفظ: (الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، وتؤكل).

وهذا يرويه عن عطاء إبراهيم الصائغ.

الوجه الثاني: عطاء، عن جابر موقوفاً (قضى في الضبع بكبش).

وهذا يرويه عن عطاء منصور بن زاذان، وعبدالكريم بن مالك.

الوجه الثالث: عطاء، عن جابر قال: (قضى عمر في الضبع كبشا).

وهذا الوجه الثالث يرويه عن عطاء عبدالملك بن أبي سليمان.

وأرجح هذه الوجوه هو الوجه الثاني هو المحفوظ؛ فقد رواه راويان ثقتان، وهما:

١. منصور بن زاذان، ثقة ثبت عابد[٩].

---

(١) الجرح والتعديل٢/٣٤٦.

(٢) الكامل ١/٤٢٨.

(٣) علل الدارقطني٢/٩٧.

(٤) السنن الكبرى٥/١٨٣.

(٥) بيان الوهم والإيهام٢/٥١٩.

(٦) تقريب التهذيب (٤٥٤٥).

(٧) المجموع٧/٤٢٦.

(٨) التلخيص الحبير٢/٥٩٧.

(٩) تقريب التهذيب (٦٨٩٨).

٢. عبدالكريم بن مالك الجزري، ثقة متقن[١].

وأما الوجه المرفوع فقد تفرد به إبراهيم الصائغ، والراوي عنه حسان بن إبراهيم الكرماني، قال ابن عدي: (له حديث كثير، وقد حدث بأفرادات كثيرة، عن أبان بن تغلب، وعن إبراهيم الصائغ، وعن ليث بن أبي سليم، وعاصم الأحول، وسائر الشيوخ، فلم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث) [٢]، وقد كان ابن عدي قد أورد هذا الحديث من طريقه.

وقال الذهبي: (هذا حديث منكر، تفرد به حسان)[٣].

وأما الوجه الموقوف على عمر، فقد تفرد به عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي، وهو إن كان غالب كلام الأئمة على توثيقه[٤] إلا أنه يرد في حديثه بعض الوهم، قال أبو داود: (قلت لأحمد: عبدالملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ: قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء) [٥].

وقال ابن رجب: (قد ذكر الإمام أحمد أن له منكرات، وأنه يوصل أحاديث يرسلها غيره، وقد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح: في باب تنكح المرأة على ثلاث.

وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت يحيى هو ابن سعيد يقول: كأن صفة حديث عبد الملك بن أبي سليمان فيها شيء منقطع يوصله، وموصل يقطعه) [٦].

والوجه المحفوظ إسناده صحيح.

فتلخص بعد هذا أن الحديث قد صح مرفوعاً عن جابر من طريق عبدالرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابراً عن الضبع، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت أسمعت ذلك من نبي الله . صلى الله عليه و سلم .؟ قال: نعم).

وصح موقوفاً على عمر من طريق أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش.

وصح موقوفًا على جابر من طريق عطاء، عن جابر: (قضى في الضبع بكبش).

المطلب الثالث: أبرز الطعون على الحديث

تكلم في الحديث في وجهه المرفوع بعض أهل العلم، وأبرز ما ذكروا ما يلي[٧]:

---

(١) تقريب التهذيب (٤١٥٤).

(٢) الكامل ٣٧٥/٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٤٧٧/١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٣٢٣/١٨.

(٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٥٨).

(٦) شرح علل الترمذي ٢٠٦/١.

(٧) ينظر في ذلك: شرح مشكل الآثار ٩٨/٩، وينظر: الاستذكار ٢٩٢/٥، وتفسير القرطبي ١٢١/٧، والجوهر النقي ٣١٨/٨، وعمدة القاري ٦٥/٣١، والتلخيص الحبير ٥٩٠/٢.

١. أنه تفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وهو ليس بمشهور بنقل العلم، وقد تكلم يحيى القطان في روايته هاته.

٢. أنه قد خولف فيه، فقد خالفه أبو الزبير، فوقفه على عمر، وخالفه عطاء، فوقفه على جابر.

٣. أنه تفرد به عن ابن أبي عمار عبدالله بن عبيد بن عمير.

والجواب عن هذا بما يلي:

١. أن الحديث قد تتابع أهل العلم على تصحيحه، وعلى رأسهم الإمام البخاري.

٢. أن عبدالرحمن بن أبي عمار قد وثقه الأئمة، فممن وثقه ابن سعد(١)، وابن المديني(٢)، وأبو زرعة(٣)، والنسائي(٤)، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث) (٥).

وكذلك عبدالله بن عبيد، وثقه ابن معين(٦)، والعجلي(٧)، وأبو زرعة(٨)، وأبو حاتم(٩)، وزاد: (يحتج بحديثه)، وقال النسائي: (ليس به بأس) (١٠).

ولا يعرف فيهما طعن.

٣. أن كون ابن أبي عمار ليس مشهوراً بنقل العلم لا يلزم منه ضعف حديثه، فحديث عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .: (إنما الأعمال بالنيات) لا يعرف راوٍ رواه عن عمر سوى علقمة بن وقاص، مع أن عمر خطب به على المنبر(١١)، وهذا يدل على أنه سمعه الفئام الكثير، والجم الغفير، ومع ذلك لا يعرف إلا من طريق علقمة، وقد وصفه ابن سعد بأنه قليل الحديث(١٢)، ولم يطعن أحد في روايته هذه، فينبغي أن يكون هذا الحديث مثله.

٤ . أن تفرده عن أبي الزبير وعطاء لا يعتبر مخالفة؛ لأنها متون مختلفة، فحديث ابن أبي عمار في حل أكلها، وحديث أبي الزبير وعطاء في جزاء قتلها.

---

(١) الطبقات٥/٤٨٤.

(٢) الاستذكار٥/٢٩١، والتمهيد١/١٥٣.

(٣) الجرح والتعديل٥/٢٤٩.

(٤) تهذيب الكمال١٧/٢٣٠.

(٥) الجرح والتعديل٥/٢٤٩.

(٦) من كلام ابن معين في الرجال – رواية ابن طهمان– (٢٧١).

(٧) الثقات ٢/٤٥.

(٨) الجرح والتعديل٥/١٠١.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) تهذيب الكمال١٥/٢٦١.

(١١) صحيح البخاري (١).

(١٢) تهذيب الكمال٢٠/٣١٤.

٥. وأما طعن يحيى القطان فيه، فقد ذكره الطحاوي فقال: (وجدنا: يحيى بن سعيد القطان، فيما أجازه لنا هارون بن محمد العسقلاني، عن الغلابي[١] عنه قد أنكر هذا الحديث, فقال: كان يحدث به عن جابر, عن عمر, ثم صيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنكارا منه إياه على ابن أبي عمار, وموضع يحيى من هذا الأمر موضعه منه)[٢].

فلا أدري ما وجهه، والأظهر أن يحيى القطان قال قولته هذه في جرير بن حازم، لا في ابن أبي عمار، للأسباب التالية:

الأول: أنه هكذا نقلها أهل العلم، فقد أخرج ابن عدي بسنده إلى علي بن المديني أنه قال: (سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان جرير بن حازم في حديث الضبع يقول: عن جابر، عن عمر، ثم جعله بعد عن جابر، عن النبي –صلى الله عليه و سلم–)[٣].

وقد ذكرها الترمذي في جامعه، فقال: (قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، فقال: عن جابر، عن عمر)[٤].

وقد تتابع أهل العلم على نقل هذه العبارة كما أوردها ابن عدي، ومنهم: ابن طاهر المقدسي[٥]، والذهبي[٦]، وابن حجر[٧]، والصنعاني[٨].

الثاني: أنه لو سلكنا مسلك الترجيح، لصار المحفوظ أن قولة القطان إنما هي في جرير؛ لأن الذي رواها عن يحيى إمام النقاد علي بن المديني، والرواية الأخرى إنما هي من رواية المفضل بن غسان الغلابي، وهو على ثقته[٩] لا يقارن بعلي ولا يقاس.

الثالث: أن مقولة يحيى القطان لو كانت في ابن أبي عمار، لكانت مثبتة في ترجمة ابن أبي عمار في شيء من كتب التراجم؛ لكن لما تفتش كتب التراجم، لا تجد لها ذكراً، ولو كانت قيلت في ابن أبي عمار لوجدتها تلوح لك في ثنايا ترجمته؛ إذ كتب التراجم لا تغفل مثل هذه الإفادات عادة؛ خاصة إذا صدرت من إمام ذي شأن كيحيى القطان، والله أعلم.

---

(١) وقع في المطبوع: العلائي، والصواب المثبت، فالطحاوي روى عدة أسانيد من طريق العسقلاني عن الغلابي، وهو المفضل بن غسان.

(٢) شرح مشكل الآثار٩/٩٥.

(٣) الكامل٢/١٢٥.

(٤) جامع الترمذي (٨٥١) و(١٧٩١).

(٥) ذخيرة الحفاظ٢/٧٤٣.

(٦) ميزان الاعتدال١/٣٩٢.

(٧) تهذيب التهذيب٧/٣٥.

(٨) توضيح الأفكار١/٣٢٦.

(٩) ينظر: تاريخ بغداد ١٣/١٢٤، وتاريخ دمشق٦٠/٩٠.

المبحث الثاني: دراسة الحديث فقهياً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضبع

الضبع: حيوان أكبر من الكلب، وأقوى، وهي كبيرة الرأس، قوية الفكين، وهي بضم الباء في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم، وهي أنثى وتختص بالأنثى، وقيل تقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى ضَبُعَةٌ بالهاء، كما قيل سَبُعٌ وسَبُعَةٌ، والذكر "ضِبْعَانٌ" والجمع "ضَبَاعِينُ" مثلِ سَرْحان وسَرَاحين ويجمع "الضَّبُعُ" بضم الباء على "ضِبَاعٍ" وبسكونها على "أَضْبُعٍ".

ومن أسماء الضبع جَعَار، وحفصة، ومن كناها: أم خَنُّوْر، وأم عامر، وأم القبور، وأم نوفل، والذكر أبو عامر، وأبو كَلَدَة، وأبو الهِنَّبْر[١].

المطلب الثاني: حكم أكل الضبع:

اختلف أهل العلم في حكم أكل الضبع على قولين:

القول الأول: أنه حلال الأكل، وهذا مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، قال الإمام الشافعي: (لحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها) [٦] وقد استدلوا بالأدلة التالية:

١. حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت أسمعت ذلك من نبي الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ؟ قال: نعم.

وجه الدلالة منه في وجهين[٧]:

أ- أنه نصٌ في جواز أكل الضبع.

ب- أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله، ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثا بقتله.

قال الأوزاعي: (رجال من علماء الحجاز لا يرون بأكل الضبع بأسا؛ لأن المحرم يديه[٨].

---

(١) حياة الحيوان الكبرى٢/١١٢، المصباح المنير ص١٨٥، القاموس الفقهي ص ٢٢٠.

(٢) الأم٢/٢٧٢، المجموع٩/٩.

(٣) الشرح الكبير ١٢/٨٣، المبدع٩/١٧١.

(٤) المحلى٧/٤٠١.

(٥) جامع الترمذي٣/٣٠٥.

(٦) الأم٢/٢٧٣.

(٧) الأم٢/٢٧٣، الأوسط لابن المنذر٢/٣١٢، وشرح العمدة لابن تيمية٣/١٣٤.

(٨) مشتق من الدية، ينظر: المصباح المنير ص٣٣٧.

وأجاب المانعون بما يلي[١]:

أ – أن جواب جابر عن الأكل، إنما هو فهم منه، وليس من النبي – صلى الله عليه وسلم-فلما جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في الضبع كبشا ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به.

ب- أنه لا يلزم من كون الشيء صيداً أن يكون حلال الأكل، فالصيد يقع على ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وقد يصاد للانتفاع بجلده، ونحو ذلك، وقد سأل أشهب الإمام مالكا: أيقتل المحرم الحدأة والغراب من غير أن يضرا به؟ قال: لا، إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأيي، وإذا لم يضرا فهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد.

وسئل الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً، فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل.

وأجاب المبيحون [٢] بأن الأصل في اسم الإشارة أن يعود على جميع ما ذكر، كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}. (الفرقان: ٦٨) وعوده على بعض المذكور ليس معروفاً عند العرب، وقد سأل ابن أبي عمار جابراً بقوله: (أسمعت ذلك..) فهو عائد إلى الصيد والأكل، والتفريق بينهما يحتاج دليلاً.

وأجاب المانعون[٣] -أيضاً- عن الحديث: بأنه لا يقوى على معارضة حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه أقوى منه.

وأجاب المبيحون [٤] بأن هذا تخصيص لا تعارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص، بدليل تخصيص عموم الكتاب باخبار الاحاد.

وأجاب المانعون: قد قيل إنه كان في الابتداء ثم نسخ بقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث}[٥].

وأجاب المبيحون بأن النسخ لا يعمل به إلا بشروط، يتخلف منها هنا شرطان[٦]، وهما:

أ- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما، وهنا الجمع ممكن.

ب- العلم بتأخر الناسخ، وليس ثمت علم هنا.

٢. ما أخرجه الروياني[٧]، والبيهقي[٨] من حديث عبد الرحمن بن معقل السلمي صاحب الدُّثينة قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضبع؟ قال: (لا آكله ولا أنهى عنه)، قلت: ما لم تنه عنه فإني آكله.

---

(١) الموطأ (٧٩٢)، شرح مشكل الآثار٢/١٠٧٨، شرح ابن بطال٤/٤٩٢، إعلام الموقعين٢/١٥٢، والهداية شرح البداية١/١٧٣.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير٣/٣٥٦، والتحرير والتنوير٥/٩٨.

(٣) التمهيد١/١٥٥، العناية شرح الهداية١٤/١٥٦.

(٤) الشرح الكبير ١٢/٨٣، المبدع٩/١٧١، أضواء البيان١/٥٣٤.

(٥) المبسوط٤/٢٥٣.

(٦) البحر المحيط للزركشي٤/٤٣٥، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٣.

(٧) مسند الروياني٢/٤٣٩ رقم (١٤٦٣).

(٨) سنن البيهقي٢/٤٣٩.

وهذا الحديث ضعيف[١].

٣. أنه ورد عن الصحابة إباحة أكلها، وممن صح عنهم في ذلك:

أخرج عبدالرزاق[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وابن المنذر[٤] عن نافع قال: قيل لابن عمر: (إن سعدا يأكل الضباع)، فلم ينكر ذلك.

أخرج عبدالرزاق[٥]، وابن المنذر[٦] عن عكرمة مولى بن عباس، وسئل عنها ـ أي الضبع ـ فقال: (لقد رأيتها على مائدة ابن عباس).

أخرج ابن أبي شيبة[٧]، وابن المنذر[٨] عن عبد الله بن زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ قال: (نعجة من الغنم)[٩].

ولا يعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة، نص على ذلك ابن المنذر[١٠]، وابن حزم[١١].

قال الماوردي: (قد ورد عن الصحابة فيه ما صار في الحجة كالإجماع)[١٢].

القول الثاني: أنه محرم الأكل، وهذا مذهب الحنفية[١٣]، وهو قول سعيد بن المسيب[١٤]، وابن المبارك[١٥]، وسفيان الثوري[١٦]، والليث بن سعد[١٧]، وقول في مذهب المالكية[١٨]، واستدلوا بـ:

---

(١) قال ابن عبدالبر في التهيد١/١٦٢: (حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لايصح عندهم، وعبد الرحمن بن معقل لايعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته)، وضعفه أيضاً البيهقي عقب تخريجه.

(٢) مصنف عبدالرزاق٤/٥١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة٥/٥٣٦.

(٤) الأوسط٢/٣١٢.

(٥) مصنف عبدالرزاق٤/٥١٣.

(٦) الأوسط٢/٣١١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة٥/٥٣٧.

(٨) الأوسط٢/٣١٢.

(٩) قال في النهاية٣/٤٣٧: (أراد أنها حلال كالشاة).

(١٠) الأوسط٢/٣١٢.

(١١) المحلى٧/٤٠٣.

(١٢) الحاوي الكبير١٥/٣١٢.

(١٣) المبسوط١١/٤٠٦، العناية٤/٦٨.

(١٤) مصنف عبدالرزاق ٤/٥١٤.

(١٥) جامع الترمذي٤/٢٥٠.

(١٦) الأوسط٢/٣١٢.

(١٧) المرجع السابق.

(١٨) التمهيد١/١٥٤.١٥٥، تفسير القرطبي٧/١٢١.

١. حديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢).

والضبع ذو ناب، فيحرم(٣).

وأجاب المبيحون: بأن أحاديث النهي عامة في كل ذي ناب من السباع، ودليل إباحة الضبع خاص، ولا يتعارض عام وخاص; لأن الخاص يقضي على العام، فيخصص عمومه به (٤).

٢. حديث خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله ! ما تقول في الضبع؟ قال: (ومن يأكل الضبع؟) أخرجه ابن أبي شيبة(٥)، والترمذي(٦)، وابن ماجه(٧).

وهو حديث ضعيف(٨).

القول الثالث: أن أكله مكروه، وهو المشهور من مذهب المالكية(٩)، واستدلوا بـ(١٠):

أن ظاهر قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه} الآية، يفيد أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل كل ذي ناب من السباع"، يفيد أن السباع محرمة، فيمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية.

ويمكن الإجابة عنه بأن يقال: بأن هذا تخصيص لا تعارض، ولوكان تعارضاً لربما أمكن الأخذ بالقول بالكراهة.

الراجح:

بتأمل أدلة هذه الأقوال، يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول، وهو القول بحل أكل الضبع؛ نظراً لصحة النص فيه، ولأنه قول الصحابة لا يعرف لهم مخالف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٢).

(٣) المبسوط ٤٠٧/١١.

(٤) المبدع ١٧٢/٩، أضواء البيان٥٣٤/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة٥٣٧/٥.

(٦) جامع الترمذي ٣٠٦/٣ رقم (١٧٩٢).

(٧) سنن ابن ماجه١٠٧٨/٢ رقم (٣٢٣٧).

(٨) قال الترمذي عقب تخريجه: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبد الكريم أبي أمية، وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق)، وينظر: المحلى ٤٠٢/٧، والبدر المنير٣٦٩/٩، والتلخيص الحبير٢٨٠/٤.

(٩) بداية المجتهد٣٨٦/١، والتاج والإكليل٢٣٥/٣، شرح الزرقاني للموطأ١٢٠/٣.

(١٠) بداية المجتهد٣٨٦/١، والمنتقى١٣٦/٣.

المطلب الثالث: العلة في التفريق بين الضبع والسباع في إباحة الأكل

الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تسوّي بين مختلفين، لكن قد تظهر العلة للمكلف، وقد لا تظهر، قال ابن القيم بخصوص هذه المسألة: (والذين صححوا الحديث –أي حديث جابر– جعلوه مخصصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك؛ أعنى شريعة التنزيل، لا شريعة التأويل)[١].

وقبل أن تذكر العلل يحسن تعريف السبع الذي يحرم أكله، فالسبع عند أهل اللغة[٢] هو ما اجتمع فيه وصفان:

- أن يكون ذا ناب.
- أن يكون عادياً.

وقد اختلف أهل العلم فيما تخلف من هاتين الصفتين في الضبع، وهذا بيان أقوالهم:

القول الأول: أن الذي تخلف فيه هو كونه عادياً، والذين قالوا بهذه العلة اختلفوا:

*فمنهم من أطلق عدم العداء، وإليه ذهب الإمام مالك، والأزهري، وابن القيم.

قال الإمام مالك: (أما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه)[٣].

وقال الأزهري: (والسبُع يقع على ماله ناب من السباع، ويعدو على الناس والدوابّ فيفترسها؛ مثل الأسَد والذئب والنَّمِر والفَهْد وما أشبهها، والثعلب وإن كان له ناب، فإنه ليس بسَبُع؛ لأنه لا يعدو على صغار المواشي، ولا يُنَيِّب في شيء من الحيوان، وكذلك الضَبُع لا يعدّ من السباع العادِية؛ ولذلك وردت السنَّة بإباحة لحمها)[٤].

فإذا كان لا يعدو على صغار المواشي، فمن باب أولى أنه لا يعدو على الإنسان.

وقال ابن القيم: (إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية، التي

---

(١) إعلام الموقعين٢/١٥٢.

(٢) تهذيب اللغة ٢/٧١، المصباح المنير ص١٣٩، الكليات ص٧٨١.

(٣) الموطأ١/٣٥٧.

(٤) تهذيب اللغة٢/٧١.

تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا)[١].

ومنهم من خص العلة بعدم عدائه على الإنسان فقط، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وابن عبدالبر.

قال الإمام الشافعي: (وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة، وكل ذي ناب من السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس؛ وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع؛ الأسد والذئاب والنمور، فأما الضبع فلا يعدو على الناس)[٢].

وقال في تعريف ذوات الناب من السباع: (ما عدا على الناس مكابرة، وإذا حل أكل الضبع، وهى سبع، لكنها لا تعدو مكابرة على الناس، وهي أضر على مواشيهم من جميع السباع، فأحلت أنها لا تعدو على الناس خاصة مكابرة)[٣].

وقال ابن عبدالبر: (لما أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه أكلها علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه، وإنما هو نوع آخر –والله أعلم– وهو الأغلب فيه العداء على الناس)[٤].

القول الثاني: أن الذي تخلف فيه هو عدم كونها ذا ناب.

قال ابن قدامة: (الضبع قد قيل أنها ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد، كصفحة نعل الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي)[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الضبع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد...قالوا ليس لها ناب؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها)[٦].

وقال ابن رسلان: (وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد، كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي)[٧].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وأما قول أبي حنيفه بأنه – أي الضبع – من ذوات الأنياب من السباع، فأجيب عنه بأن الضبع ليس لها ناب؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها)[٨].

---

(١) إعلام الموقعين٢/١٥٢.

(٢) الأم٢/٢٦٥ وينظر: ٢/٢٧٢، ففيها محاورة جميلة في ذلك.

(٣) الأم٢/٢٧٣.

(٤) الاستذكار٥/٢٩٢.

(٥) المغني١٣/٣٤١.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ص١/٥٢٠.

(٧) نيل الأوطار٨/١٩٥.

(٨) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم١٢/٢١١.

القول الثالث: أن لها ناباً، ولكنه ناب ضعيف لا تفترس به.

قال الماوردي: (وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ما عدا منها على الناس لقوته بنابه حرام، وما لم يعد عليهم بنابه – الضبع والثعلب وما أشبههما – حلال)[١].

وقال الشربيني: (نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به) [٢].

وقال الدميري: (وأما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فإنه محمول على ما إذا كان يتقوى بنابه، بدليل أن الأرنب حلال وله ناب ولكنه ضعيف لا يعدو به)[٣].

القول الرابع: أنها لا تفترس بنابها، ولا تعدو، وإليه مال الشيخ العثيمين في أحد أقواله، فقد قال متعقباً صاحب الزاد في قوله: (وما له ناب يفترس به غير الضبع) قال: (إن كلام المؤلف يدل على أن الضبع من ذوات الناب التي تفترس بنابها، ولكن هذا غير مسلم، فإن كثيرًا من ذوي الخبرة يقولون: إن الضبع لا تفترس بنابها، وليست بسبع، ولا تفترس إلا عند الضرورة، أوعند العدوان عليها، يعني إذا جاعت جدًا ربما تفترس، وليس من طبيعتها العدوان، أو إذا اعتدى أحد عليها فربما تفترسه، مثل أن يأخذ أولادها من بين يديها، وما أشبه ذلك، وإلا فليست كذلك) [٤].

وهذه العلل لا يخلو شيء منها من تأمل!

* أما من علل إباحة أكلها بأنها لا تعدو فَيَرِدُ عليه أن أهل العلم ذكروا أنها من العاديات:

قال محمد بن الحسن: (وأما قول أهل المدينة: إن الضبع لا يعدو، وانما جعلوا فيما يعدو فهي أشد عدوْاً وأخبث من الذئب)[٥].

وقال ابن العربي: (وعجبا لمن يحرم الثعلب وهي تفترس الدجاج، ويبيح الضبع وهي تفترس الآدمي..)[٦].

وقال ابن القيم: (وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع؛ لأنها من جملة ذات الأنياب.. وقالوا: الضبع من أخبث الحيوان وأشرهه، وهو مغرى بأكل لحوم الناس، ونبش قبور الأموات، وإخراجهم، وأكلهم، ويأكل الجيف، ويكسر بنابه قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا..)[٧].

---

(١) الحاوي١٥/٣١١.

(٢) مغني المحتاج٤/٢٩٩.

(٣) حياة الحيوان الكبرى١/٤٥٠.

(٤)الشرح الممتع١٥/١٧.

(٥) الحجة على أهل المدينة ٢/٢٤٤.

(٦) عارضة الأحوذي٧/٢٩٣.

(٧) إعلام الموقعين٢/١٥٢.

وقال الدميري: (وهي – أي الضبع – مولعة بنبش القبور؛ لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنساناً نائماً حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله، وتشرب دمه، وتضرب العرب بها المثل في الفساد، فإنها إذا وقعت في الغنم عاثت، ولم تكتف بما يكتفي به الذئب) (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ متعقباً من قال: إن للضبع ناباً تفترس به ـ قال: (على هذا القول يحصل إشكال؛ لأنه ثبت بأن الضبع تأكل الإنسان) (٢).

وقد ضربت العرب بالضبع مثلاً في الفساد، فقالوا: (أفسد من الضبع).

قال الميداني معللاً سبب تسميتها بذلك: (لأنها إذا وقعت في الغنم عاثت، ولم تكتف بما يكتفي به الذئب، ومن عيث الضبع وإسرافها في الإفساد استعارت العرب اسمها للسنة المجدبة فقالوا: أكلتنا الضبع، وقال ابن الأعرابي: ليسوا يريدون بالضبع السنة المجدبة، وإنما هو أن الناس إذا أجدبوا ضعفوا عن الانبعاث، وسقطت قواهم فعاثت بهم الضباع والذئاب فأكلتهم) (٣).

وأما من علل بأنها ليس لها ناب، أو أن نابها ضعيف فيرد عليه أن المطلع على أسنان الضبع يجد الأنياب ظاهرة، وأنها من أشد ما تكون قوة.

ولم تظهر لي العلة من إباحته بعد؛ وأراني في هذه المسألة منقاداً لما قاله ابن حزم إذ يقول: (الذى نهى عن السباع هو الذى أحل الضباع، فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع، وبين تحريم ما حلل من الضباع، وكلاهما لا تحل مخالفته)(٤).

ولا يلزم أن تكون الحكمة ظاهرة في كل حكم من أحكام الشرع، قال ابن القيم: (إن الحكمة لا يجب ان تكون بأسرها معلومة للبشر ولا أكثرها؛ بل لا نسبة لما علموه الى ما جهلوه فيها لو قيست علوم الخلائق كلهم بوجوه حكمة الله – تعالى – في خلقه وأمره إلى ما خفي عنهم منها كانت كنقرة عصفور في البحر) (٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (إن الحكمة أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– وكل ما أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأحكام فهو حكمة، ولأننا نؤمن ـ ولله الحمد ـ أن الله لا يأمر بشيء إلا والحكمة تقتضي فعله، ولا ينهى عن شيء إلا والحكمة تقتضي تركه، لكن إن علمنا الحكمة فهذا فضل من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد) (٦).

---

(١) حياة الحيوان الكبرى١/٤٤٩.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام١٤/١٢٢٣.

(٣) مجمع الأمثال٢/٨٤.

(٤) المحلى٧/٤٠٢.

(٥) مفتاح دار السعادة ١ /٢٧٢.

(٦) الشرح الممتع ١/ ٣٠٧.

ومما ذكر في فوائد لحم الضبع ما قاله الشيخ ابن باز: (الذين يعرفون لحمها وجربوه يقولون: فيه فوائد كثيرة لأمراض كثيرة، والمقصود أنها حل وإذا ذبحها ونظفها وألقى ما في بطنها وطبخها فإنها حل كسائر أنواع الصيد)[١].

تنبيه مهم: ذكر أحد أهل العلم المعاصرين[٢] كلاماً في الضبع يحسن ذكره والتعليق عليه، قال –وفقه الله–: (والضبع نوعان نوع لا يأكل إلا المدر والعشب، ويغلب وجوده في الجبال، ونوع يفترس الحمير بنابه، ويعيش على الجيف، وأهل البادية يعرفون الفرق بينهما بمجرد رؤيتهما؛ لأن مظهرهما مختلف، والظاهر أن النوع الأول هو المعتبر صيداً، وهو الذي يؤكل لحمه).

وهذا التفصيل المذكور في أنواع الضباع لو أخذ به لانحل به إشكال كبير في حل الضبع، ولكن يمنع من الأخذ به أمور منها:

١– أن هذا الضبع النباتي ليس له ذكر في كتب أهل العلم مطلقاً حسب ما وقفت عليه.

٢– أن هذا الضبع النباتي لو كان موجوداً في عصر الأئمة لكان التعليل بعدم أكله اللحم أولى من تعليلهم بعدم عدوه – وقد سبق ذكر تعليلهم –.

٣– أن الشافعي –وهو ممن يرى حل الضبع– نص على أن الضبع أضر على المواشي من جميع السباع – وقد سبق ذكر كلامه– وهذا يدل على أنه يقصد الضبع المفترس لا غير.

٤– أن الضبع النباتي لو كان موجوداً فإنه لا يعد سبعاً أبداً، ولكان ينبغي ألا يكون في حل أكله خلاف؛ إذ مكمن الخلاف هو تعارض ظاهر الأدلة في تحريم أكل ذات الأنياب من السباع[٣].

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

١– ثبوت حديث جابر في إباحة أكل الضبع، وأن الطعون الموجهة له يمكن الجواب عنها.

٢– أن الراجح إباحة أكل الضبع، وهو قول الإمامين الشافعي وأحمد.

٣– أن العلة في استثناء الضبع من السباع ليست ظاهرة، وغاية ما على المكلف في ذلك هو التسليم والانقياد.

٤– أن تخصيص بعض أهل العلم الضبع الجائز أكله بالضبع النباتي غير وجيه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) فتاوى ابن باز٢٣/٣٥.

(٢) وهو الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد في كتابه فقه الإسلام شرح بلوغ المرام٦/٢٣٥.

(٣) ينظر في ذكر سبب الخلاف: بداية المجتهد١/٣٨٦.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، لعبدالحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، لابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٨٨هـ.

٦. الأم للإمام الشافعي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق: د. أبوحماد صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١– ١٤٠٥هـ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق: محمد بن محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢١هـ.

٩. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: أحمد سليمان أيوب، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله العبدري المواق، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، ١٣٩٨هـ.

١٣. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٧. التدوين في أخبار قزوين للرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨. تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ـ تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٩. تقريب التهذيب، لا بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتنسيق: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، مجموعة محققين، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٥هـ.

٢٢. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٤. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٥. الثقات لابن حبان، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ

٢٦. الجامع الكبير للترمذي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١٩٩٨،٢.

٢٧. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط ١، ١٢٧٣هـ.

٢٨. جزء ابن الغطريف، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٣٠. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٢. حياة الحيوان الكبرى للدميري، تحقيق: أحمد بن حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ.

٣٣. ذخيرة الحفاظ، لابن طاهر المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٤. سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٥. سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، ط ١، ١٤١٨هـ.
٣٦. سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧. سنن البيهقي الكبرى، مجلس دائرة المعارف الكائنة بالهند، حيدر أباد، ط ١، ١٣٤٤هـ.
٣٨. سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله يماني، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤١٣هـ.
٣٩. سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٠. سنن النسائي، اعتنى به ورقمه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤١. سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٣. شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٤. شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٥. شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ـ كتاب الطهارة ـ تحقيق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض ط١، ١٤١٣هـ.
٤٦. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، بحاشية المغني. نشر المكتبة السلفية، ومكتبة المؤيد.
٤٧. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.
٤٨. شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٩. شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢-١٤٠٧هـ.
٥٠. الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.
٥١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٢. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.
٥٣. صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥٤. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥. الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٥٦ ـ عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لابن العربي، دار الباز.
٥٧. علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٨. علل الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، ط١.
٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، تصحيح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٠. العناية شرح الهداية، لجمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٦١. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٣. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.
٦٤. الفروع، لابن مفلح المقدسي، مراجعة: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٣٨٨هـ.
٦٥. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، لعبدالقادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة.
٦٦. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٦٧. الكامل في الضعفاء لابن عدي، تحقيق: محمد مختار، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٦٨. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني، تحقيق: د. نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر — سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ.
٦٩. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٧٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح، تحقيق: عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.
٧١. مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٧٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على تجميعه وطبعه د. محمد الشويعر، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٣. المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٧٤. المحلى لابن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر.

٧٥. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اختصار: بدر الدين البعليّ، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.

٧٦. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٧٧. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧٨. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٩. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٠. مسند الروياني، ضبط وتعليق: أيمن أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ

٨١. مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

٨٣. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٤. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٥. المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ

٨٦. معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٨. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تحقيق: د. زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠.

٨٩. المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٩١. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٩٣. المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٤. من كلام أبي زكريا يحي بن معين في الرجال رواية ابن طهمان، تحقيق أحمد بن محمد، نور سيف، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٩٥. موطأ الإمام مالك ـ رواية محمد بن الحسن ـ تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٦. موطأ الإمام مالك ـ رواية يحي الليثي ـ تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٩٧. ميزان الاعتدال في أسماء الرجال للذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٩٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٣هـ.

٩٩. نواسخ القرآن لابن الجوزي، تحقيق: أبي عبدالله آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٠. نيل الأوطار، من كلام سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار للشوكاني، تعليق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.

١٠١. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

p-ISSN: 1652 - 7189 e-ISSN: 1658 - 7472 Issue No.: 18 ... Rajab 1440 H – APR 2019 G

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs